

أ. أسئلة متعددة الإجابات: (٥، ٤ علامة)

رقم السؤال	الإجابة الصحيحة
١٦	د
١٧	د
١٨	د
١٩	ج
٢٠	د
٢١	د
٢٢	د
٢٣	ج
٢٤	د
٢٥	د
٢٦	أ
٢٧	د
٢٨	ب
٢٩	د
٣٠	ب

رقم السؤال	الإجابة الصحيحة
١	ب
٢	ج
٣	د
٤	ج
٥	أ
٦	ب
٧	ب
٨	ج
٩	ب
١٠	أ
١١	ج
١٢	أ
١٣	ج
١٤	ج
١٥	د

صح أو خطأ: (١٠ علامات)

رقم السؤال	الجواب
١١	خطأ
١٢	خطأ
١٣	خطأ
١٤	صح
١٥	خطأ
١٦	خطأ
١٧	صح
١٨	صح
١٩	صح
٢٠	صح

رقم السؤال	الجواب
١	صح
٢	صح
٣	خطأ
٤	صح
٥	خطأ
٦	خطأ
٧	خطأ
٨	خطأ
٩	صح
١٠	خطأ

التمرين ١: (١٥ علامة)

١- تحدث عن آلية إعادة تقييم الأصول الثابتة التي جرت في العام ٢٠١٥ والمعالجة الضريبية للأرباح الناتجة عنها.

الجواب:

أولاً: للمؤسسات الخاضعة لطريقة التكلفة بالربح الحقيقي أن تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر أصول ثابتة وفقاً للأصول المحددة في قانون التجارة لتخمين المقدمات العينية في شركات الأموال.

يبلغ محضر التخمين إلى الدائرة المالية المختصة التي يمكنها الاعتراض عليه أمام لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ وعلى اللجنة المذكورة أن تصدر قرارها بشأن الاعتراض وتحديد التخمين النهائي خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تقديم المؤسسة ملاحظاتها على تقرير المقرر، وإلا اعتبر محضر التخمين نافذاً.

ثانياً: في حال تخمين عناصر الأصول الثابتة بأعلى من سعر كلفتها الأصلي أو من رصيده المتبقي بعد الإستهلاك، تعتبر الزيادة ربح تحسين.

لا يخضع هذا الربح لضريبة الدخل في أي من الحالتين التاليتين :

- ١- إذا بقي مستقلاً في حساب خاص في كل من جانبي الأصول والخصوم من الميزانية.
 - ٢- إذا استعمل في تغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تغطية هذه الخسائر.
- يخضع هذا الربح لضريبة الدخل بمعدل ١٠ % في الحالات الأخرى. ويمكن عندئذٍ إحتساب الإستهلاك على القيمة الجديدة الظاهرة بنتيجة إعادة التخمين.

٢- هل يحق للشركة استرداد الضريبة المدفوعة على الأصول الثابتة، متناولاً حق الاسترداد.

الجواب:

يحق للخاضع للضريبة أن يسترد كامل الضريبة المدفوعة منه أو جزءاً منها في حال إبطال أو إلغاء أو فسخ العملية الخاضعة للضريبة أو حال عدم دفع الثمن كلياً أم جزئياً أو تخفيض قيمته بتاريخ لاحق لتاريخ إجراء العملية.

ويحق للخاضع للضريبة الملزم بتقديم تصريح دوري، والذي يستفيد من حق الحسم، أن يسترد الضريبة التي سبق وحصلها ودفعها للخزينة وذلك في حالات حددها قانون الضريبة على القيمة المضافة.

ينشأ حق الاسترداد بتاريخ حصول الواقعة أو العمل القانوني وفق ما نصت عليه المادة ٢ من المرسوم رقم ٧٣٦٤ تاريخ ٢/٢/٢٠٠٢ ويتوجب على الخاضع للضريبة الذي يمارس حق الاسترداد :

- أن يدون الاسترداد في قيود المحاسبية،
- أن ينظم مستنداً تصحيحياً متضمناً كافة التفاصيل المطلوبة لتنظيم الفاتورة وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٣٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.

يتم استرداد الضريبة من قبل الخاضع لها :

- أما بحسبها من قيمة الضريبة المتوجبة، بفعل التصريح المقدم عن الفترة التي نشأ خلالها حق الإستراد، وإذا ظهر بنتيجة هذا التصريح بعد ممارسته حق بحسم فائض لصالح الخاضع للضريبة يدور هذا الفائض إلى الفترة الضريبية اللاحقة.
- وأما بطلب استردادها وفقاً للأصول والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون وفي نصوصه التطبيقية. يجوز ممارسة حق الإستراد عند الاستيراد وفقاً لأحكام المادة السابعة من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٧٣٦٤.
- إذا كان المستورد غير خاضع للضريبة،
- إذا كان المستورد خاضعاً للضريبة ويقوم بعمليات تسمح بحق الحسم وعمليات أخرى لا تسمح لممارسة هذا الحق أو تسمح بممارسته جزئياً.
- للأشخاص الذين اجازت لهم المادة ٧ من هذا المرسوم حق استرداد الضريبة ان يمارسوا هذا الحق ضمن الحالات التالية :
- عند تجاوز قيمة الضريبة المدفوعة قيمة الضريبة المتوجبة قانوناً.
- عند حصول تخفيض في سعر البضاعة المستوردة بعد تاريخ استحقاق الضريبة عليها.

يحق طلب إستراد كامل الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة وفق المادة ٥٩ التي أصابت الأصول الثابتة التي تم إستعمالها من أجل القيام بالأعمال المعفاة من الضريبة ومنها صناعة المواد الصيدلانية.

يقصد بالأصول الثابتة بمفهوم المادة ٥٩ الأنفة الذكر الآلات والمعدات المخصصة للاستعمال الدائم في المؤسسة.

- يحق بالتالي للمكلف وفق المادة ٥٩ أن يقدم عند نهاية اية سنة ميلادية وضمن مهلة ٢٠ يوماً، طلب إستراد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام هذه المادة، على أن لا يقل المبلغ المطالب بإستراده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية ويدور المبلغ الذي يقل عن خمسة ملايين ليرة إلى السنة اللاحقة.

٣- عرّف حق الحسم المعطى للشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة موضحاً أيضاً حق الحسم الجزئي.

الجواب:

المادة ٢٧ – حق الحسم

إن حق الحسم هو الحق المعطى للشخص الخاضع للضريبة بأن يحسم من أصل الضريبة المتوجبة على عملية معينة قيمة الضريبة التي سبق أن أثقلت ثمن هذه العملية أو أثقلت أي عنصر من العناصر التي يتكون منها الثمن.

يحق للخاضع للضريبة أن يقتطع من أصل الضريبة الملزم بتأديتها عن فترة إحتساب معينة مجمل قيمة الضريبة القابلة للحسم عن الفترة ذاتها.

ينشأ حق الحسم عندما تصبح الضريبة القابلة للحسم متوجبة الأداء.

المادة ٣١ – حق الحسم الجزئي

إذا أجرى الخاضع للضريبة، بمناسبة تسليم أموال أو تقديم خدمات، عمليات يمنح قسم منها فقط حق الحسم، يحق له أن يحسم جزءاً من الضريبة يتناسب مع هذا القسم.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمراسيم تصدر بناءً على اقتراح وزير المالية.

٤- احتسب صافي الضريبة المتوجبة للدفع أو الرصيد المدور القابل للاسترداد مفصلاً بدقة طريقة احتسابك (نسبة الحسم، نسبة الاسترداد)

الجواب:

الإيرادات الخاضعة	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
الإيرادات المعفاة دون حق الحسم	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
الإيرادات المعفاة مع حق الحسم	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
مشتريات خاضعة	٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
مشتريات أصول ثابتة	٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
الضريبة المحصلة	١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
الضريبة القابلة	٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
للحسم على المشتريات	
نسبة الحسم الجزئي	= ٦٧,٥٦ %
الضريبة المدفوعة على الأصول	= ٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
الضريبة القابلة للحسم على الأصول	= ٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
الضريبة المدفوعة على المصاريف	= ٢,٥٢٣,٠٠٠ ل.ل.
الضريبة القابلة للحسم على المصاريف	= ١,٠٠٩,٠٠٠ ل.ل. = ٦٧,٥٦ % x ١,٠٠٩,٠٠٠
صافي الضريبة المتوجبة	= ١٥,٠٠٠,٠٠٠ - (٦٨١٦٨٠ + ٧,٠٠٠,٠٠٠ + ٧,٠٠٠,٠٠٠) = ٣١٨٣٢٠ / ل.ل.
نسبة الاسترداد	= ٤٠ %

٥- في حال كان لدى الشركة اللبنانية رصيماً مدوراً، هل تستطيع المطالبة به؟ في حال نعم، وفق أية آلية؟

الجواب:

المادة ٣٠

الغي نص المادة ٣٠ من هذا القانون عملاً بأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٠٣ (قانون الموازنة والموازنات الملحق) ويستعاض عنه بالنص التالي :

إذا تجاوزت قيمة الضريبة القابلة للحسم، عند نهاية فترة احتساب معينة، قيمة الضريبة المتوجبة، يدور الفائض إلى الفترة اللاحقة. يحق للخاضع للضريبة أن يقدم بعد إنتهاء أية سنة ميلادية وضمن مهلة ٢٠ يوماً، طلب استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم بهذا التاريخ، على أن لا يقل المبلغ المطالب بإسترداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية. يحق للمصدرين، أن يقدموا، بعد نهاية أية فترة احتساب للضريبة، وضمن مهلة ٢٠ يوماً طلب استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم المحتسبة عن تلك الفترة، على أن لا يقل المبلغ المطالب بإسترداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية.

يحق لكل من وافقت الإدارة على طلب إلغاء تسجيله لم تعد تتوفر فيه شروط الخضوع للضريبة ان يطلب استرداد فائض الضريبة القابلة للحسم، وذلك وضمن مهلة ٢٠ يوماً من تاريخ انتهاء فترة احتساب الضريبة التي تم تبليغها خلالها موافقة الادارة الضريبية على طلب إلغاء تسجيله.

على الادارة ان تبت في طلب الاسترداد في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم طلبات الاسترداد. تمدد المهلة لمدة مماثلة ولمرة واحدة إذا وجدت الادارة الضريبية ضرورة للتوسع في دراسة المكلف أو لوضع ملف المكلف على برنامج التدقيق الضريبي عن فترات سابقة لطلب الاسترداد.

إذا وافقت الإدارة على طلب الإسترداد، كلياً أو جزئياً، عليها ان تعيد للخاضع للضريبة المبلغ المستحق، والا توجبت على المبلغ غير المدفوع فائدة بمعدل يساوي متوسط الفائدة على سندات الخزينة لفئة السنة على أن لا يزيد ذلك المعدل عن ٩% سنوياً بعد انقضاء اربعة أشهر على تقديم الطلب أو سبعة أشهر في حال تمديد المهلة من قبل الإدارة الضريبية.

التمرين ٢: (١٥ علامة)

- ١- إذا علمت ان الشركة تقدمت بالتصريح عن أعمالها لسنة ٢٠١٥ ضمن المهلة القانونية، حدد مهلة التصريح ومقدار الأرباح الخاضعة للضريبة التي كان يجب التصريح عنها والضريبة على الأرباح التجارية لعام ٢٠١٥.

الجواب:

بما أن الشركة لم تحقق أرباحاً في لبنان، وبما أن الربح الذي حققته الفروع في الخارج لا يخضع للضريبة في لبنان، تكون مهلة التصريح قبل أول حزيران ٢٠١٦، والأرباح الخاضعة لا شيء، وبالتالي لا يتوجب ضريبة على الأرباح التجارية.

- ٢- هل تخضع الأرباح المحققة في فروع الشركة الكائنة خارج لبنان للضريبة على الدخل في لبنان؟ ولماذا؟

الجواب:

المؤسسات الموجودة في لبنان ولها فروع في الخارج : في حال كان للمؤسسة المقيمة في لبنان فروع تعمل في الخارج، يعتبر النشاط المبذول خارج لبنان يعود لمؤسسة قائمة وتعمل في الخارج وبالتالي، وعملاً بمبدأ اقليمية الضريبة، لا يخضع الربح الذي حققه الفرع في الخارج للضريبة في لبنان.

- ٣- اشرح ما اذا كان يتوجب ضريبة على الأرباح التجارية بنتيجة دراسة أعمال الشركة، وفي حال الإيجاب، حدد مقدار الأرباح الخاضعة للضريبة والضريبة على الأرباح التجارية لعام ٢٠١٥ بنتيجة درس الأعمال.

الجواب:

بنتيجة دراسة أعمال الشركة لعام ٢٠١٥، تمت الإعادة إلى الوعاء الضريبي أعباء بقيمة ١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.، وبوجود خسائر الدورة المصرح بها البالغة ١١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.، تصبح الأرباح الخاضعة بعد دراسة أعمال الشركة ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.، وبالتالي تكون الضريبة الاضافية المتوجبة $٧٠,٠٠٠,٠٠٠ * ١٥\% = ١٠,٥٠٠,٠٠٠$ ل.ل.

٤- في حال قررت الشركة الاعتراض على التكاليف الإضافية، ما هي مهلة الاعتراض؟ وامام أية جهة يقدم؟ وما هي شروط قبول الاعتراض بالشكل؟

الجواب:

يحق لكل صاحب علاقة ان يعترض على التكاليف بالضريبة والقرارات الضريبية الخاصة المتعلقة به إذا رأى فيها خطأ أو زيادة أو إجحافاً بحقه أو مخالفة للقانون، يقدم الطلب ضمن مهلة شهرين من تاريخ تبليغ المكلف التكاليف أو القرار (الاعلام الضريبي) أو من تاريخ الدفع في حال دفع الضريبة أو الغرامة قبل تبليغه التكاليف أو القرار. وبالتالي حتى يعتبر الاعتراض مقبولاً بالشكل يجب أن يقدم الاعتراض أمام الادارة الضريبية ضمن مهلة اقصاها ١٣/١٠/٢٠١٨ ضمناً وذلك بموجب استدعاء خطي يوقعه صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً، ويجب أن يرفق به نسخاً عن المستندات التي تبرر هذا الاعتراض وإلا يرد الاعتراض شكلاً.

٥- حدد مهلة التصريح على توزيع انصبة الأرباح ومعدل الضريبة المتوجب عنها؟

الجواب:

يتوجب التصريح وتسديد الضريبة خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الأرباح أي لغاية ٣١/٧/٢٠١٧ ومعدل الضريبة هو ١٠ % من القيمة الموزعة.

٦- ما هي المصادر والمعلومات التي يحق للإدارة الاستناد إليها قانوناً لتحديد الأرباح وما هي حدود عملية التدقيق في حال لم يكم المكلف بتأمين المعلومات.

الجواب:

يحق للإدارة الضريبية التكاليف بالضريبة الاستناد الى مصادر المعلومات التالية :

- أ- المعلومات المستخرجة من تصاريح وسجلات المكلف.
- ب- المعلومات المتوفرة وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون الإجراءات الضريبية.
- ج- المعلومات الناتجة عن التدقيق والكشف الميداني.
- د- أية معلومة تحصل عليها الإدارة الضريبية.
- إذا لم يمسك المكلف السجلات والمستندات المحاسبة القانونية أو لم يعط الإدارة الضريبية المعلومات التي تفيد احتساب مطرح الضريبة تعلمه الإدارة الضريبية بأنها ستعتمد خلال شهر من تاريخ تبليغه الإعلام إلى تحديد المطرح الضريبي بالإستناد إلى مصادر المعلومات وما يكون قد قدمه المكلف من تصاريح وابرز من المستندات.

٧- عدد السجلات والمستندات المحاسبية الواجب مسكها من قبل الشركة، وهل يعتبر تبليغ الشركة في محل الإقامة المختار قانوناً إذا كانت الشركة قد غيرت محل إقامتها المختار.

الجواب:

يتوجب على الأشخاص المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي مسك سجلات اليومية والجردة والأستاذ وسجل الرواتب والأجور.

- كما يتوجب على الشركات المساهمة مسك سجل الأسهم الأسمية أيضاً، وسجل خاص تدون فيه أسماء المساهمين الحاضرين في الجمعيات العمومية أياً كان فئة اسهمهم وعددها.
- يتوجب على جميع المكلفين المذكورين من هذه المادة مسك وتيويم سجل خاص بأصحاب الحقوق الإقتصادية يتضمن: الإسم الثلاثي، الجنسية، تاريخ الولادة، عنوان المراسلة، رقم الهوية أو جواز السفر للبنانيين، رقم جواز السفر للأجانب مكان الضريبة، الرقم الضريبي، نسبة توزيع الحق.
- حدد قانون الاجراءات الضريبية محل تبليغ المكلف سواء اكان الشخص طبيعياً أو معنوياً في محل الإقامة المختار الذي يصرح عنه للإدارة الضريبية وفي حال غير المكلف محل الإقامة المختار ترسل أوراق التبليغ إلى عنوانه الجديد في حال إعلام الإدارة الضريبية بهذا العنوان والا يكون التبليغ قانونياً عند ارساله إلى آخر عنوان مصرح عنه.

التمرين ٣: (١٥ علامة)

١- هل يجب إدخال الشركة الفندقية في الدعوى، لماذا؟

الجواب:

يجب إدخال الشركة الفندقية في الدعوى لسماع الحكم كما طلب المدعو ن. كي يسري الحكم الصادر في الدعوى عليها لأن ما سيتضمنه هذا الحكم ينعكس على نشاطها.

٢- هل كانت الجمعية العمومية غير العادية محقة في استبعاد افراد الجهة المدعية عن عملية زيادة رأس المال؟ ولماذا؟

الجواب:

نعم كانت الجمعية العمومية غير العادية محقة في استبعاد افراد الجهة المدعية عن عملية زيادة رأسمال لأن المدعين ورثة المساهم في الشركة المرحوم سمير، لم يسددوا رسم الإنتقال المتوجب لخزينة الدولة، لنقل اسهم مورثهم على اسمهم، ولم يستحصلوا على الترخيص المتوجب، فلا يعتبرون، في هذه المرحلة، مساهمين في الشركة، ولذلك لا يمكنهم الإكتتاب بالأسهم الجديدة نقداً لأن عملية الإكتتاب المذكورة توجب تحرير هذه الأسهم بايداع ثمنها نقداً.

٣- هل ان الجهة المدعية محقة في مطالبة الشركة المطلوب إدخالها تسليمها جميع المستندات المتعلقة بمالية الشركة؟ ما هو تعليقكم

على الجواب.

الجواب:

إن الجهة المدعية غير محقة في مطالبة الشركة المطلوب إدخالها تسليمها صوراً عن جميع المستندات المتعلقة بمالية الشركة لأن صفتها كمساهم في الشركة لم تتحقق بعد.

← ما تعليقكم على الجواب

أولاً، إن المورث كان قد استحصل على صور عن هذه المستندات وبالتالي لا يجوز للمدعين في جميع الأحوال طلب تسليمهم لمستندات سبق لمورثهم ان استحصل عليها.

إن المادة /١٩٧/ تجارة برية تجيز لجميع المساهمين وأصحاب المستندات أن يطلعوا في مركز الشركة على جميع المستندات المالية العائدة لهذه الشركة، كجدول الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مفوضي المراقبة وإن يستلموا صوراً عنها، ما عدا جدول الجرد.

٤- هل يعتبر أعضاء مجلس إدارة الشركة المطلوب إدخالها مسؤولون تجاه المدعين أو الغير عن أية أعمال غش أو مخالفة للقانون أو لنظام الشركة بالإستناد إلى الوقائع المعروضة.

الجواب:

في المبدأ إن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه المدعين وتجاه الغير عن أية أعمال غش في إدارة الشركة، وأية مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن أخطائهم في الإدارة. وقد يكونوا مسؤولين افرادياً أو بالتضامن حسب الظروف وحسب نسبة خطأ كل منهم. في الوقائع المعروضة، إن تقرير الشركة مدققة الحسابات الذي وضع استناداً إلى مستندات قد سبق لمورث الجهة المدعية إن استحصل عليها، لا يمكن الركون إليه لاعتبار إن أعضاء مجلس الإدارة قد ارتكبوا مخالفات واطعاً في إدارة الشركة لأن التقرير الذي يؤخذ بعين الإعتبار هو التقرير المنظم من شركة تدقيق بالإستناد إلى البيانات المالية الرسمية الموجودة في الشركة. إن الخسائر التي لحقت بالشركة، وإن كانت تشير ضمناً إلى سوء إدارة واهمال في تسيير نشاط الشركة، فإنها لا تثبت حتماً سوء الإدارة، إذ يقتضي اثبات الأخطاء في إدارة الشركة، بالإستناد إلى تقرير مفصل عن أعمال الشركة وصادر بناءً للبيانات المالية المنظمة في الشركة المذكورة.

٥- ما هي مسؤولية مفوضي المراقبة، إذا ثبت أن التقرير السنوي الصادر عنهم، يتضمن أخطاء ونواقص. ما الموجبات الملقاة على عاتقهم للقيام بعملهم وفقاً للأصول.

الجواب:

إن مفوضي المراقبة في الشركة مسؤولون إذا لم يقوموا بعملهم وفقاً للأصول، وإذا كان التقرير السنوي المنظم منهم يتضمن أخطاءً ونواقص، وثبت أنهم لم يطلعوا على جميع المستندات التي تخولهم تنظيم تقرير مالي صحيح وواقعي، ومن واجبهم الطلب من الشركة ومن مجلس ادارتها تمكينهم الإطلاع على جميع الصكوك والأوراق الحسابية، والإشارة إلى ذلك في تقريرهم في حال لم يتجاوب معهم أعضاء مجلس الإدارة.